[314] المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أحرم موسى (عليه السلام) من رملة مصر، قال: ومر بصفائح الروحاء (1) محرما يقود ناقة بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان، يلبى وتجيبه الجبال. ورواه الصدوق مرسلا نحوه (2). (16387) 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: روي عن النبي (صلى ا عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) أنه وجب الإحرام لعلة الحرم. (16388) 4 - وفي (العلل وعيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان (1)، عن الرضا (عليه السلام) قال: وإنما أمروا بالإحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم ا وأمنه، ولئلا يلهوا ويشتغلوا بشئ من امور الدنيا وزينتها ولذاتها، ويكونوا جادين (2) فيما هم فيه قاصدين نحوه، مقبلين عليه بكليتهم، مع ما فيه من التعظيم عزوجل ولبيته، والتذلل لأنفسهم عند قصدهم إلى ا عزوجل، ووفادتهم إليه راجين ثوابه راهبين من عقابه، ماضين نحوه، مقبلين إليه بالذل والاستكانة والخضوع. (16389) 5 - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن العباس بن معروف، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: حرم المسجد لعلة الكعبة، وحرم الحرم لعلة المسجد، ووجب الإحرام لعلة الحرم. * (الهامش) * (1) الروحاء: مكان بين مكة المكرمة والمدينة المنورة. (معجم البلدان 3: 76). (2) الفقيه 2: 152 / 660. 3 - الفقيه 2: 126 / 545. 4 - علل الشرائع: 274، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 120. (1) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برموز (ب). (2) في العلل: صابرين. 5 - علل الشرائع: 415 / 1 (*).
